بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : دية .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/1185 - 107915 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/4/12 .

تاريخ الطعن : 2017/6/4

رقم القرار : 2017/26 - 32

تاريخ القرار : 2017/8/3

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان الوقائع على ما تبين من الحكم الطعين وسائر الأوراق المتعلقة به تتحصل بأن المطعون ضدهم قد اقاموا الدعوى رقم 2016/2787 على الطاعن شركة... للنقل تملكها شركة بطلب دية مورثهم المرحوم .... المذكور على سند من القول بأن المدعى عليها شركة .... قامت بحفر حفرة بجوار مستودعاتها وكراجاتها بعمق ثلاثة أمتار ولم تضع أية اشارة تحذيرية حول الحفرة وقد وقع المرحوم ..... المذكور فيها وتوفى نتيجة ذلك وان المدعى عليها هي المسؤولة بحكم القانون عن وفاته نتيجة اهمالها بأخذ الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية المواطنين بوضع شواخص تحذيرية وان المرحوم قد انحصر ارثه في زوجته ..... فقط .

وحيث انه لدى نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية لم يحضر المدعى عليهم الجلسة الأولى فكلفت المحكمة الابتدائية وكيل المدعين اثبات الدعوى فقدم المدعون بينة خطية عبارة عن حجة حصر ارث المرحوم وتقرير الطبيب الشرعي وكتاب مدير منطقة المقابلين التابع لأمانة العاصمة يثبت ان رخصة البناء في قطعة الأرض التي تم انشاء الحفرة التي مات بها المرحوم تعود ملكيتها لشركة ..... للنقل بموجب كتاب صادر عن مراقب عام الشركات بين فيه اسم الشركة وانها مسجلة برقـم .....ثم قام وكيل المدعين بتسمية بينة موكليه الشخصية واستمعت المحكمة للشاهد .....والشاهد ..... واكتفوا بشهادتهم .

قررت المحكمة مطابقة شهادة الشهود للدعوى واقتنعت بها ثم قررت المحكمة ثبوت الدعوى بالبينتين الخطية والشخصية وقررت انتخاب خبراء لتقدير الدية واختارت الفضة لتكون اساساً لتقديرها وحضر الخبراء الى المحكمة وأدلوا بخبرتهم وقدروا مبلغ ..... دينار دية للمرحوم .... المذكور تدفع لورثته على الوجه الوارد في الحكم .

رفعت المحكمة الابتدائية حكمها الى محكمة الاستئناف للتدقيق واصدرت محكمة الاستئناف حكمها بفسخ حكم المحكمة الابتدائية بموجب قرارها الاستئنافي رقم 2015/5644 – 102084 تاريخ 2015/12/23 للأسباب الواردة فيه وأعادت الدعوى للمحكمة الابتدائية .

سارت محكمة عمان الشرعية القضايا بالدعوى بعد فسخها من قبل محكمة استئناف عمان الشرعية وحضر ..... بصفته مفوضاً عن الجهة المدعى عليها ولدى سؤاله عن الدعوى أنكر دعوى المدعين ونفى مسؤولية الجهة المدعى عليها شركة ..... بالحادث الذي تسبب بوفاة المرحوم .....المذكور .

كلفت المحكمة وكيل المدعين اثبات الدعوى فطلب اعتماد البينة الخطية المبرزة والشخصية التي استمعت لها المحكمة وحكمت المحكمة بالزام الجهة المدعى عليها شركة ..... للنقل التي يملكها ..... بدفع دية شرعية كاملة لورثة المرحوم .... المذكور بموجب حجة حصر الارث رقم 1766/65/268 الصادرة عن محكمة عمان الشرعية للمنطقة الجنوبية بتاريخ 2014/11/16 وقد صدق الحكم من قبل محكمة استئناف عمان الشرعية بموجب قرارها رقم 2017/1185 – 107915 تاريخ 2017/4/12 معدلاً بشطب البينة الشخصية من مستندات الحكم واضافة الاقرار الضمني من مفوض الشركة المدعى عليها .

واذ لم يلق قرار محكمة استئناف عمان الشرعية قبولاً لدى الجهة المستأنفة فقد طعنت عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/6/4 بموجب لائحة ناعية على الحكم مخالفته للقانون والأصول للأسباب التالية :

1- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الجهة الطاعنة صاحبة الخصومة في هذه الدعوى .

2- ان موافقة الجهة الطاعنة على ان تكون الفضة أساساً لتقدير الدية لا تعتبر اقراراً بالدعوى وانما جاءت وفق قرار المحكمة باعتبار الجهة الطاعنة مسؤولة عن موت المرحوم ... .

3- ان عقد البيع الذي تم بين شركة ..... للنقل التي كان يملكها ..... قد نص صراحة على ان البيع متعلق بموجودات الشركة وان مقر الشركة غير مشمول بالبيع وان التنازل في وزارة الصناعة والتجارة كان عن شركة ..... بموجوداتها وليس مقرها لأن المقر مستأجر واحتفظ البائع .....المذكور بحقه بالمقر .

وانتهت في لائحتها الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع فسخ الحكم المطعون به واجراء المقتضى القانوني وقد تبلغ المطعون ضدهم بتاريخ 2017/6/15 وقدموا جوابهم بتاريخ 2017/6/20 خلال المدة القانونية .

المحكمـــة

أ- من حيث الشكل :

ان قرار محكمة الاستئناف الطعين قد صدر بتاريخ 2017/4/12 ولم يتبلغ الطاعن قرار محكمة الاستئناف فيكون تقديم الطعن على العلم .

وحيث إن القرار الطعين قد صدر في دعوى دية ودعوى الدية ولئن كانت غير منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143 من قانون اصول المحاكمات الشرعية الا ان الدية في حقيقتها مال مقدر شرعاً ومعلوم مقداره من الأصول المعتمدة في المذهب الحنفي وحيث حكم على المدعى عليهم بمبلغ يزيد عن سبعة الآف دينار فتدخل في الدعاوى التي تزيد فيها على مبلغ سبعة الآف دينار مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً . وفي الموضوع :

فانه لا يوجد في ملف الدعوى ما يدل على ان الشركة الطاعنة كانت هي المستأجرة لقطعة الأرض الموجود بداخلها الحفرة عندما وقع بها المدعو ..... وتوفي نتيجة ذلك كما لا يوجد فيه ما يدل على أن يد ومسؤولية المستأجر الأصلي لقطعة الأرض المذكورة المدعو .....قد ارتفعت بتأجيرها للغير قبل حصول الحادث الذي أدى لوفاة المرحوم ..... المذكور مورث المطعون ضدهم وهو أمر لا بد من بيانه وتوضيحه لمعرفة الخصم الحقيقي في الدعوى لذلك كان على المحكمة ادخال .....شخصاً ثالثاً مدعى عليه فيها والفصل بها بالوجه الشرعي لذلك وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة بما يلي :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : نقض الحكم واعادته لمحكمة الاستئناف لنظره مرافعة .

ثالثاً : تضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف القانونية .

تحريراً في الحادي عشر من ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثالث من شهر آب لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

القرار رقم 2017/26-32

أولا: يصح قبول الطعن على دعوى دية النفس لدى المحكمة العليا الشرعية دون إذن على الرغم من عدم النص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143 وفق ضابط "أن المدعى به دية نفس وهي في حقيقتها مالٌ مقدرٌ شرعاً ومعلومٌ مقداره من خلال الأصول المعتمدة في المذهب الحنفي"؛ وحُكم في الدعوى بمبلغ يزيد عن سبعة آلاف دينار؛ فيقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا بلا إذن وفقا للمادة 158 و143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثانيا: إن صاحب المسؤولية و الخصم الحقيقي في دعوى دية النفس حال كون سبب الوفاة الوقوع في حفرة موجودة على أرض مملوكة ملكاً خاصاً؛ هو صاحب المسؤولية عن الأرض وهو المستأجر واضع اليد في هذه الدعوى، وعليه فلا بد من إثبات من هو المستأجر وواضع اليد على الأرض لبيان الخصم الحقيقي وصاحب المسؤولية في الدعوى.